

وزارة الإتصالات

مرسوم رقم ٩٤٥٨

إطلاق خدمات جديدة وتعديل تعرفه ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والإنترنت وخدمات الخطوط التاجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الألياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والأعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات إنترنت وخدمات نقل المعلومات.

إت رئيس الجمهورية

بناؤه على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الإتصالات) لاسيما المادة ٥١ منه،
بناء على المرسوم الإستراتيجي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) ، لاسيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٩ منه،
بناء على المرسوم الإستراتيجي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، ولا سيما المواد ٦ و ٣٦ منه،
بناء على القرار رقم ١٤٤/هـ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تحديد الاملاك العمومية)،
بناء على المرسوم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الإتصالات الملكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها) وتعديلاته،
بناء على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ (تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال خدمات الإنترنت السريع) وتعديلاته لاسيما المراسيم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩، ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ و ١١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤،
بناء على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (تحديد الإطار العام لتنظيم ادخال خدمات الإنترنت السريع DSL الى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من اجل تأمين هذه الخدمات)،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (إطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكثف. تعديل وتخفيض تعرفه ورسوم خدمات الإنترنت ذات الحزمة العريضة (Broadband Services) وخدمات خطوط الإنترنت والخطوط الرقمية التاجيرية المحلية والدولية)،
بناء على المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والإنترنت الفاتحة السرعة بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من اجل تأمين هذه الخدمات)،
بناء على اقتراح وزير الإتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢-٢٠٢١/١٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢)
وبعد موافقة مجلس الوزراء (القرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠).

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يُطلق هذا المرسوم خدمات جديدة ويعدل أسعار بعض الخدمات الواردة في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ والمرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩ والمرسوم رقم ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ والمرسوم رقم ١١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ والمرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ والمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

Mbps: أي Megabit per second ميغابت/ثانية/تساوي 1000 Kbps (كيلوبت/ثانية) وتتضمن هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية المحلية والدولية وسرعة خدمات الإنترنت.

Gbps: أي Gigabit per second جيجابت/ثانية وتتضمن هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية وتساوي 1000 Mbps (ميغابت/ثانية).

GB: أي GigaByte وتتضمن هذه الوحدة لقياس الاستهلاك الشهري المشتركين بخدمات الإنترنت.

DS3: هو معيار لنقل المعلومات بسرعة 2.48×21 كيلوبت/ثانية أو 42Mbps.

STM-1: هو معيار التسلسل الهرمي الرقمي المتزامن المعتمد من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (Synchronous Digital Hierarchy SDH ITU-T) لنقل المعلومات بسرعة ١٥٥ ميغابت/ ثانية Mbps.

GE: Gigabit Ethernet جيجابت إيثرنت، وهي تقنية نقل معلومات تستند إلى بروتوكول إيثرنت (Ethernet) وهي محددة بموجب معيار IEEE 802.3.

IPLC: أي International Private Leased Circuit وهو خط تأجير رقمي دولي بين نقطتين يحددهما المشترك وتحدد رسومه الشهرية على أساس half circuit.

One Stop Shop: خدمة الشبكات الموحدة، تعطى للمشغل الدولي الذي يتبادل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات.

ISP: أي Internet Service Provider، مزود خدمة الإنترنت.

DSP: أي Data Service Provider، مزود خدمة نقل المعلومات.

SDR: أي Special Drawing Rights وحدة السحب الخاصة، وهي نوع من العملات التي تستعمل في التحاسب الدولي للخطوط التأجير الدولية IPLC. تحسب هذه الوحدة على أساس موجودات احتياطي النقد الأجنبي التكميلية والتي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي (IMF).

FTTH: هي تقنية توصيل الألياف البصرية مباشرة إلى الوحدات السكنية وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتقديم خدماتها للمنازل والاعمال.

FTTC: هي تقنية توصيل الألياف البصرية إلى الشوارع أو الأحياء ومن ثم استعمال الشبكة النحاسية الثانوية لتوصيل الخدمات إلى المشتركين وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتوصيل خدماتها للمنازل والاعمال.

سياسة الاستعمال العادل: هي وضع قيود على خدمات الاستعمال المفتوح Unlimited لخدمة الإنترنت بعد تخطي سقف الاستهلاك المحسوب.

FWA (Fixed Wireless Access): هي تقنيات تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو كشبكة لاسلكية ثابتة (دون تجوال) في بعض المناطق الريفية، وذلك لتقديم خدمات الصوت و/أو الإنترنت.

Service Level Agreement (SLA): اتفاقية على مستوى الخدمات مع الشركات (الخدمات المذكورة في هذا المرسوم أو خدمات إضافية يحدد رسمها في الاتفاقية) من ضمنها سرعة الاستجابة والتصلح.

Dedicated: سمات مخصصة لمستخدم ومحددة في الاتجاهين.

شبكات الاتصالات: وهي الشبكات السلكية واللاسلكية (النحاسية، الألياف الضوئية و الشبكة اللاسلكية الثابتة).

الشبكة الافتراضية 3 Layer 2 and Layer 3 VPN: هي شبكة افتراضية خاصة يتم انشاؤها على بنية شبكة عامة مثل Carrier Grade Ethernet أو IP/MPLS، الخ... تربط مراكز شركة أو شركات ببعضها البعض على مستوى الطبقة الثانية أو الثالثة لتأمين خدمة الاتصال المتعدد النقاط.

شبكة توصيل المحتوى (CDN) Content Delivery Network: هي مجموعة من الخوادم المتزامنة والموزعة على شبكة الإنترنت في أماكن جغرافية مختلفة، تحتوي على نسخ من بعض محتويات الإنترنت الأكثر انتشاراً (على سبيل المثال لا الحصر: الأفلام، الألعاب، الموسيقى، المواقع الترفيهية، الخ...) الهدف منها هو تسريع عرض المحتوى للمستخدم عن طريق تقليص التأخير في عرض المحتوى الناتج عن البعد الجغرافي للخادم والتوفير في استخدام السعات الدولية.

Virtual OLT المحطة الافتراضية لخطوط الألياف البصرية: وتستخدم في خدمات المبيعات بالجملة لمزودي خدمات نقل المعلومات.

IaaS: خوادم افتراضية توفر البنية التحتية للحوسبة والذاكرة والتخزين والشبكات والبرامج ذات الصلة، مثل أنظمة التشغيل وقواعد البيانات، كخدمة سحابية لتحل محل البنية التحتية التقليدية لمركز البيانات الداخلي Data Center.

Bitstream: خدمة إنترنت مؤمنة من شركات توزيع الإنترنت الس (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP.

Public WiFi: شبكة WiFi للعموم تنشئها وتستخدمها حصراً وزارة الاتصالات.

شبكة التوزيع: الشبكة المضبوطة لتوزيع خدمات الإنترنت للمشارك المنتهائي.

شبكة الربط: الشبكة المضبوطة التي تربط شبكات التوزيع بشبكة وزارة الاتصالات.

القسم الأول: خدمات الاتصالاتالمادة الثالثة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- يحدد رسم تأسيس لكل خط هاتفي ثابت جديد: ٩,٠٠٠ ل.ل. تصدق في أول فاتورة شهرية.
- تلغى السلفة المالية على الاشتراك الهاتفي الثابت الوارد ذكرها في المادة الرابعة من المرسوم ٣٣-٢٠٢٢/٣٠، ويحسم المبلغ المسدد كسلفة عن كل اشتراك من فاتورة هذا الاشتراك وذلك في مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تدور لصالح حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، المبالغ العائدة لهذه السلفة عن الاشتراكات الملغاة قبل صدور هذا المرسوم، والتي لم يبادر أصحابها إلى استردادها خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تبقى الرسوم العائدة للخطوط الهاتفية غير الواردة في هذا المرسوم دون تعديل، كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة.

المادة الرابعة: خدمات الانترنت للأفراد والشركات وفي الأماكن العامة:

تحدد رسوم اشتراكات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

نوع الخط	دون التزام	مع التزام لمدة ٢٤ شهراً
ADSL/ VDSL/FTTC	٣٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهازي	لاشيء والجهاز الانتهازي مجاني
HDSL	١٢٥,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهازي	لاشيء والجهاز الانتهازي مجاني
FTTH Fiber Optic	١٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهازي والى كلفة التوصيلات داخل المبنى	لاشيء والجهاز الانتهازي مجاني مع اعفاء المشترك من كلفة التوصيلات داخل المبنى
FWA	١٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهازي	لاشيء والجهاز الانتهازي مجاني لخدمة FWA
Dedicated	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهازي	--

١. للحصول على خدمة الانترنت عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو أو عبر شركات مزودي خدمة الانترنت، يتوجب على طالب الخدمة أن يكون مشتركاً في خدمة الهاتف الثابت، وفي حال عدم توفر الامكانيات الفنية، وبشكل استثنائي، يمكن تأمين خدمة الانترنت بحيث يتم الاشتراك بالخدمة الهاتفية فور توفر الامكانيات الفنية لذلك.
٢. بالنسبة للجهاز الانتهازي لخطوط الشبكة اللاسلكية FWA: يعطى مجاناً للمشاركين بخدمة الصوت الذين يتم ترحيلهم من تقنيات WLL الى التقنية الجديدة FWA مع الاشتراك الهاتفي ويسدد ثمنه عند طلب خدمة الانترنت اسوة بمتشركي الانترنت على الشبكة السلكية.
٣. يستوفى رسم ٢٠,٠٠٠ ل.ل. لقاء برمجة أو صيانة الجهاز الانتهازي الخاص بالمشترك (جهاز انتهازي مقدم من المشترك).
٤. في حال الالتزام لمدة ٢٤ شهراً وعند طلب الإلغاء من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام يسدد المشترك الرسوم المتوجبة للوضع في الخدمة (رسم التأسيس بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهازي والى كلفة التوصيلات داخل المبنى في حالة خطوط الألياف الضوئية).
٥. يطبق مبدأ الالتزام والاعفاءات المرافقة له في حال توفر الامكانيات الفنية والمعدات والاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأشغال.

٢. الرسوم الشهرية لخدمات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB	السرعة Mbps
٦٠,٠٠٠	80	لغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية *
٩٠,٠٠٠	100	لغاية 50 Mbps على الشبكة النحاسية *
١٤٥,٠٠٠	160	لغاية 50 Mbps
١٨٠,٠٠٠	200	لغاية 50 Mbps
٢٥٠,٠٠٠	300	لغاية 50 Mbps
٣٢٥,٠٠٠	Unlimited	لغاية 50 Mbps
١٧٥,٠٠٠	Unlimited	لغاية 6 Mbps
٢٥٠,٠٠٠	Unlimited	لغاية 8 Mbps
٣٠٠,٠٠٠	400	لغاية 300 Mbps
٣٥٠,٠٠٠	500	لغاية 300 Mbps
٤٠٠,٠٠٠	800	لغاية 300 Mbps
٥٠٠,٠٠٠	1000	لغاية 300 Mbps
٧٥٠,٠٠٠	1500	لغاية 300 Mbps
٩٠٠,٠٠٠	2000	لغاية 300 Mbps
٢٥٠,٠٠٠	300	HDSL
Nx٤٠٠,٠٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps - Committed) سرعة ثابتة
Nx٧٠٠,٠٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps - Dedicated Premium) سرعة ثابتة

* يمكن، ولأسباب تقنية موجبة، بقرار من وزير الاتصالات تأمين هذه الخدمة على شبكة الألياف البصرية أو FWA .
١. يحسب بدل الاستهلاك الإضافي لشرائح السرعات غير الثابتة على أساس ٣,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB إضافية أو كسرها.

- يعطى المشترك في خدمة الاستهلاك الشهري، إمكانية تخفيض السرعة الأساسية بناءً للسياسة الصادرة عن الإدارة (Throttling Policy) أو إمكانية تجميد الاشتراك مؤقتاً لغاية أول الشهر التالي حيث يتم إعادة تفعيله تلقائياً .

- يمكن للمشارك شراء، ولمرة واحدة خلال الشهر، كمية إضافية من الساعات:

■ بقيمة ٢٥,٠٠٠ ل.ل. لكل 100GB

■ بقيمة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. لكل 200GB

■ لا تدور هذه الساعات الى الشهر التالي.

ب. يمكن للمشارك أن يستفيد من الاستهلاك المجاني خلال ساعات محددة وفق دراسة جدوى تصدر بقرار من وزير الاتصالات بناءً على إقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

ج. يمكن لوزير الاتصالات تقديم عروض تشجيعية لخدمة التخابر المحلي الثابت والدولي بناءً على دراسة علمية تجريبها المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

- د. تخضع خدمات Unlimited باستثناء السرعات الثابتة (Nx2Mbps) لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيهو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي ثلاث مرات المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
- يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك إضافية 100 GB ب ٧٥,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر، ولا تدور هذه الساعات.
- هـ. ينقل جميع المشتركين في الخدمات المتعاقد عليها قبل صدور هذا المرسوم الى الشرائح الجديدة المبينة في الجدول رقم ١ المرفق ربطاً في هذا المرسوم.
- و. عند طلب سرعات ثابتة غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار الى احتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى زيادة أضعاف حسب طلب المشترك (N*2Mbps)، على أن لا تتجاوز N (5) (N= 1 to 5).
- ز. يمكن للوزارة إعطاء المشترك، لأي شريحة انتمى، إمكانية استخدام أوجيهو CACHE بما ينسجم مع حاجة السوق لخدمات جديدة وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيهو وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات.

٣. تُستحدث خدمة الانترنت على شبكات الواي فاي العمومية (Public WiFi) وتحدد العروض المرتبطة بها كما يلي:

السعر ل.ل.	العروض	
0/GB* (صفر)	مجموع 5GB بالشهر؛ تستخدم عبر أربعة أجهزة كحد أقصى (Up to 4MAC addresses)	لمشركي الوزارة في خدمات الانترنت
٥٠٠٠ / 1GB	باقات على أساس أضعاف 1GB صالحة لمدة شهر من تاريخ الشراء ولمدة شهر من تاريخ التنغيم.	للعمامة
0/GB (صفر)	لغاية الساعتين بناء على قرار من وزارة الاتصالات	للعمامة داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي بيروت

*ويحتسب بدل الاستهلاك الإضافي على اساس ٣,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافي.

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة:

- ا. يمكن للوزارة إعطاء المشترك إمكانيات شراء ساعات إضافية لبعض التطبيقات المستهلكة للسعة، عن طريق استخدام (CDN)، وذلك خارج السعة الشهرية المسموح بها بما ينسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيهو وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات.
- ب. لإلغاء الاشتراك في خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥,٠٠٠ ل.ل. (في هذه الحالة تلغى جميع الخدمات المرتبطة بها).
- ج. عند الطلب، يتم تعديل خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب وفي حال طلب المشترك تعديل الخدمة ترقية Upgrade بشكل فوري يتم ذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة، ويحتسب استحقاق الاشتراك الجديد من تاريخ وضع السعة بالخدمة وذلك إضافة إلى الاشتراك السابق والاستهلاك المرتبط به.
- د. في حال عدم تسديد فواتير الاشتراك الهاتفي الثابت، يصار الى إيقاف خدمة الانترنت وكافة الخدمات المرتبطة بها مع إيقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمات عند تسديد الفواتير وذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.
- هـ. أي تعديل يحصل على الاشتراك الهاتفي الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز، ...) تتبعه خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥,٠٠٠ ل.ل. وذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة. هذا الرسم لا يطبق على العمليات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني (OGERO Website) أو عبر التطبيق MyOGERO وتعتبر هذه العمليات دون تكلفة.

- و. تستعمل خدمة الإنترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الإنترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) أو أي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.
- ز. يمنع على أي مشترك إعادة بيع أو توزيع الخدمة المقدمة إليه أو وضعها بتصرف أي طرف آخر، مجاناً كان ذلك أو غير مجاني، جزئياً أو كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك والملاحقة القانونية.
- ح. تحدد رسوم بعض الخدمات الإضافية كما يلي:
- Parental Protection: ٥,٠٠٠ ل.ل بدل رسم شهري.
 - تحدد رسوم العناوين الإلكترونية على شبكة الإنترنت IP Addresses-V4 حسب الامكانيات الفنية كما يلي:

نوع خدمة الإنترنت	نوع العنوان الإلكتروني	رسم التأسيس لكل عنوان إلكتروني	التعرفة الشهرية للعنوان الإلكتروني الواحد / ل.ل.
Committed	Dynamic	مجاني	٢٥,٠٠٠
Committed	Fixed		٥٠,٠٠٠
Dedicated Premium	Fixed		٨,٠٠٠

- تعطى مجاناً العناوين الإلكترونية على شبكة الإنترنت IP Addresses-V6 وحسب الامكانيات الفنية.

- ط. تقوم هيئة أوجيرو وبحسب توفر الامكانيات بإبلاغ المشترك حول تطور استهلاكه عبر الوسائل المتاحة (على سبيل المثال: الرسائل القصيرة SMS أو من خلال الموقع الإلكتروني OGERO Website أو MyOgero تطبيق الهاتف الخليوي).
- ي. يمكن تشكيل سلّات جديدة من خدمات مختلفة (على سبيل المثال لا الحصر VOD، IPTV، OTT...) تنسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنية على جدوى دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة حيث تصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات.
- مثال على ذلك:
- تقديم خدمة للمشارك تتضمن امكانية مشاهدة باقة من القنوات التلفزيونية عبر تقنية IPTV أو OTT وذلك عبر دفع رسم شهري يساوي قيمة الكلفة زائد ٢٥% مع عدم احتساب حجم الاستهلاك لهذه الخدمة من رصيد المشارك الأساسي وذلك حسب توفر الامكانية الفنية.
- تصدر قيمة الرسوم بقرار عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ودراسة علمية تجريها هيئة أوجيرو.
- ك. تخفّض قيمة الفواتير ورسوم تأسيس الخدمات التي يسدها المشارك من خلال الموقع الإلكتروني Website OGERO أو تطبيق الهاتف الخليوي MyOGERO بنسبة ١% وذلك في حال توفر الإمكانيات الفنية في نظام الفوترة.

القسم الثاني: خدمات الاتصالات للمؤسسات والشركات بكافة أحجامها وكمية استهلاكها
باستثناء الشركات التي تقدم خدمات انترنت ونقل معلومات والمرخصة
وفق الأصول القانونية والإدارية.

المادة الخامسة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- أولاً:**
١. تبقى الرسوم كافة دون تعديل كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة.
 ٢. تستحدث خط رئيسي رقمي نوع SIP trunk وفق التالي:
 ٣. رسم وضع بالخدمة: ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
 ٤. رسم الاشتراك الشهري مرتبط بعدد الأقفال ٢٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل قناة على أن لا يقل عدد الأقفال عن خمس قنوات وتزداد بمجموعة خمس قنوات.

ثانياً: تستحدث خدمات جديدة للشركات مرتبطة بالمنصات الجديدة التي تروجها الوزارة ضمن مشروع التحديث الجديد وهي وفق الجدول الموضح أدناه:

الخدمة	التعريف	رسم الوضع بالخدمة	الرسم الشهري
رقم الاتصال المجاني المحلي (National Toll-Free Number)	المشترك الذي يتصل بالشركة لا يسدد كلفة المكالمات إنما تسددها الشركة صاحبة رقم الاتصال المجاني المحلي	٦٠,٠٠٠ ل.ل.	١٥,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى سعر الدقيقة للمكالمات الواردة على الرقم
خدمة الاتصال المجاني الدولي (International Toll-Free Service)	المشترك الذي يتصل بالرقم المخصص لهذه الخدمة، لا يسدد كلفة المكالمات إنما يقوم المشغل الدولي للاتصالات الدولية بتسديد كلفة الدقائق الحاصلة في خدمة الاتصال المجاني الدولي	واحد SDR لكل رقم اشتراك هاتفي للخدمة	- واحد SDR لكل رقم اشتراك هاتفي - سعر الدقيقة، يحدد بقرار صادر عن وزير الاتصالات نسبة لسعر التحاسب مع المشغل الدولي، على أن لا يقل عن سعر التحاسب للمكالمات الدولية المنتهية في لبنان
خدمة السنترال الداخلي الرقمي (IP Centrex)	يمكن إجراء الاتصالات الداخلية بين المستعملين داخل الشركة في نفس المكان أو في أماكن متعددة داخل الأراضي اللبنانية مع تمكينهم من التشارك بعدد من الأرقام الخارجية	٣٠,٠٠٠ ل.ل.	٧,٥٠٠ ل.ل./الرقم + كلفة الاتصالات الصادرة (خارج المجموعة)
الرقم الواحد (One Number)	خدمة تعتمد على بروتوكول الانترنت تباع للمكاتب والشركات والتي تمكن التجوال لرقم ثابت (على سبيل المثال استعمال تطبيقات الجوال، استقبال الاتصال في موقعين مختلفين بنفس الوقت)	٦٠,٠٠٠ ل.ل.	١٥,٠٠٠ ل.ل.
مكالمة صوت متعدد الاطراف (Conferencing)	خدمة الصوت متعدد الاطراف مقدمة للشركات	٥٠,٠٠٠ ل.ل.	١٢,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى كلفة المكالمات
خدمة نقل رقم الهاتف (Number Portability)	خدمة تسمح للمشارك نقل رقم هاتفه من مركز هاتفي إلى آخر وفق الامكانيات الفنية المتوفرة	٣٠,٠٠٠ ل.ل.	الاشتراك الشهري المعمول به

باستثناء خدمة الاتصال المجاني الدولي ITFS، وفي حال التزام المشترك بفترة ١٢ شهرا بخدمة من الخدمات في الجدول اعلاه يعفى من رسم وضعها بالخدمة. وفي حال طلب الغاء الخدمة قبل انتهاء فترة الالتزام يستحق كامل رسم وضعها بالخدمة ويسدد من قبل المشترك.

المادة السادسة: خدمات الانترنت للمؤسسات والشركات (عامة وخاصة)

تعديل الرسوم الواردة في المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتستحدث بقات خدمات انترنت للشركات والمؤسسات وفق ما يلي :

١. انترنت ذات نطاق عريض:

نوع الخدمة	السرعة القصوى Down/Up	رسوم الوضع بالخدمة ل.ل.	لرسم الشهري ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB
Asymmetric Shared	100/20 Mbps	٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited
Symmetric Shared	50/50 Mbps	٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited
Symmetric Shared	100/100 Mbps	١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	Unlimited
Symmetric Shared (up to 1Gbps)	N*(100/100) Mbps	١,٠٠٠,٠٠٠ x N	٦,٠٠٠,٠٠٠ x N	Unlimited

أ. في حال طلب المشترك سرعات أعلى من سرعة Shared Symetric (Up to 1Gbps 100/100 Mbps) يصار الى اعتماد الاسعار وكذلك تطبيق سياسة الاستعمال العادل مضاعفة على أساس N= 2 to 10.

ب. تخضع خدمات Unlimited لمساواة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي مرتين المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة. يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك 300 GB إضافية ب ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر ولا تدور هذه الساعات.

٢. خدمات البنية التحتية السحابية: كخدمة IaaS: يتم تقديمها وإدارتها عبر الإنترنت للوزارات والمؤسسات العامة والادارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة.

- يستوفى رسم تأسيس: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- يستوفى رسم تغيير خدمة: ٧,٥٠٠ ل.ل.
- يحدد رسم الإيجار الشهري لهذه الخدمة وفق ما يلي:

الرسم الشهري ليرة لبنانية	سعة الاستهلاك Tbytes	وحدات التخزين Storage Tbytes	وحدة المعالجة المركزية الافتراضية V CPU	ذاكرة الوصول العشوائي RAM GB
١,٠٠٠,٠٠٠	1	0.3	2	4
١,٨٠٠,٠٠٠	2	0.3	4	8
٣,٤٠٠,٠٠٠	4	0.3	8	16
٥,٤٠٠,٠٠٠	5	0.3	12	32
٧,٦٠٠,٠٠٠	6	0.3	16	48
٩,٦٠٠,٠٠٠	7	0.3	20	64
٤,٢٠٠,٠٠٠	8	0.3	2	16
٦,٢٠٠,٠٠٠	9	0.3	4	32
١٠,٠٠٠,٠٠٠	10	0.3	8	64
١٩,٨٠٠,٠٠٠	20	0.3	16	128

١. في حال تخطى المشترك استخدام شريحة السعات (BW Tbytes) المشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. لكل واحد 1 TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 20 Terabytes .
- ب. في حال تخطى المشترك استخدام وحدات التخزين (Storage Tbytes) المشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. لكل واحد 1 TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 20 Terabytes .
- ج. وفي حال تجاوز المشترك 20 Terabytes (BW or Storage TBytes)، يمكن إعطاء المشترك السعة المطلوبة بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بعد إجراء دراسة من قبل هيئة أوجيهو واقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، على أن يحسب الرسم ٣٠٠ ألف ليرة لكل 1 Terabyte فوق 20 Terabytes وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.
- د. يحسب كسر Terabytes على أساس واحد Terabytes.
- هـ. تستفيد الوزارات والمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة من حسم ٥٠% على مختلف الخدمات المبينة في الجدول الوارد في هذه المادة أعلاه.
- و. يمكن لوزارة الاتصالات تقديم خدمات البنية التحتية السحابية (IaaS) الى الشركات بصورة عامة بموجب قرار يصدر عن وزير الاتصالات لتحديد إطار وأسعار الخدمة وذلك بناء على أسعار ودراسة عملية تجريها هيئة أوجيهو وتقتربها المديرية العامة للاستثمار والصيانة على أن لا تقل الأسعار المقترحة عن تلك الواردة في الجدول الوارد في البند ٢ أعلاه من هذه المادة.

٣. خدمات الانترنت للمؤسسات وللشركات للاستعمال الخاص:

- تؤجر الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمائية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت، خطوط انترنت بسرعة 2 Mbps استهلاك غير محدود Unlimited للاستعمال الخاص بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، وتستوفي الرسوم التالية:
- رسم تأسيسي وفتح ملف: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم شهري كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB	السرعة Mbps
N×٤٠٠,٠٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps – Committed) سرعة ثابتة
N×٧٠٠,٠٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة

يمكن إعطاء الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمائية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت إمكانية استخدام أوجيهو CACHE عبر وصل مراكزها بمركز أوجيهو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابيت/ثانية	رسم تأسيسي ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة على أن لا تتخطى 10 Gbps	٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة:

- أ. لإلغاء اشتراك خدمة الانترنت يستوفي رسم قدره ٢٥,٠٠٠ ل.ل.
- ب. طلب تغيير خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade): مجاناً، ويتم تغيير الخدمة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.

- ج. أي تعديل يحصل على الخط الثابت (نقل الخط من مكان إلى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم إلى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز الهاتفي، ...) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥,٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية.
- د. تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او خدمات IPTV أو أية خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.
- هـ. يمنع على أي مشترك إعادة بيع أو توزيع الخدمة المقدمة إليه، أو وضعها بتصرف أي طرف آخر، مجاناً كان ذلك أو غير مجاني، جزئياً أو كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك ومصادرة الكفالة / السلفة المالية.
- و. خدمات حماية للشركات (Cyber Protection) كمثال Anti-DDoS، Clean Pipe: رسم شهري ٢٠,٠٠٠ ل.ل. لكل سرعة 1Mbps على أن يحدد رسم الوضع في الخدمة على أساس رسم شهر واحد وعند التعديل يدفع رسم التعديل على أساس الفرق بين الرسم الشهري الجديد والرسم الشهري القديم.
- ز. تركيب شبكة WIFI داخلية؛ يسد المشترك كلفة المعدات والتركيب يضاف إليها ٢٥% على أن تصدر جداول الكلفة المعتمدة بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
- ح. تطبيق الاسعار الواردة في المادة الرابعة، شروط عامة ورسوم مختلفة (ح) بما يتعلق بخدمة العناوين الالكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses.
- ط. تطبق تنزيلات بنسبة ٣٠% للمؤسسات والادارات الحكومية والبلديات واتحاداتها والمؤسسات الاستشفائية والترابوية.

المادة السابعة: عدلت رسوم الخطوط التاجيرية المحلية National Leased Lines الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦ وفق التالي:

١. يلغى الفارق بين المسافات وتنماوى رسوم ما هو أقل وأكثر من ٢٠ كلم .
٢. في حال رفع سرعة الاشتراك يدفع المشترك فرق رسم التأسيس بين السرعة السابقة والسرعة الجديدة الأعلى .
٣. تلغى كل خدمات الخطوط التاجيرية المحلية التي تقل سرعتها عن 2 Mbps وترفع سرعات كل الخدمات الحالية التي تقل عن هذه السرعة الى 2 Mbps وتستوفى الاشتراكات الشهرية المعتمدة في الجدول أدناه وفي حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، يمكن الإبقاء على السرعة المستأجرة سابقاً على أن يصر إلى اعتماد سعر 2 Mbps المذكور في الجدول أدناه.
٤. يمكن، في حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، الإبقاء على السرعة الحالية على ان يصر الى اعتماد الرسم الأعلى الأقرب الى سرعة الاشتراك.
٥. تحدد رسوم الاشتراكات الشهرية للخطوط الرقمية التاجيرية المحلية وفقاً لما يلي:

سرعة الخط الرقمي المحلي	رسم اشتراك شهري ل.ل.	رسم تأسيس ل.ل.
2 Mbps	٢٨٠,٠٠٠	٤٨٠,٠٠٠
10 Mbps	١,٤٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
50 Mbps	٣,٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
100 Mbps	٧,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
GE 1Gbps	٧,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
GE 10Gbps	٧,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠

٦. عند طلب سرعات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصر الى احتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى بزيادة ابتداءً من السرعة الأدنى الأقرب الى السرعة المطلوبة. على سبيل المثال إذا طلبت الشركة استئجار سرعة 20Mbps فإن الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps.
٧. لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أو شركات مزودي خدمات الانترنت أو أي شركة أخرى ما لم يصدر قرار من وزير الاتصالات بناءً لاقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ودراسة هيئة أوجيهو.

٨. يطبق حسم ٣٠% للمؤسسات والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة والمؤسسات الاستشفائية والتربوية.
٩. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر الى مدة الإلتزام وفق الجدول التالي:

تعديل الرسم الشهري	مدة الإلتزام
تنزيل ٢٠%	١٢ شهراً
تنزيل ٢٥%	٢٤ شهراً
تنزيل ٣٠%	٤٨ شهراً

١٠. عند طلب إلغاء الخط التأجيرى من المشترك قبل انتهاء مدة الإلتزام، يسدد المشترك ٢٠% من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدى قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.
١١. يتم طلب تعديل الإلتزام مجاناً، ويُطبق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الإلتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
١٢. تبقى جميع خدمات الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines مادون 2 Mbps المتعاقد عليها قبل هذا المرسوم قيد الخدمة وتطبق عليها تعرفه 2Mbps الواردة في هذا المرسوم.
١٣. حسم عدد الوصلات للمشارك الواحد يحدد كالتالي:

حسم عدد الوصلات	عدد الوصلات End to End
١٥%	5
٢٠%	10
٢٥%	15
٣٠%	20 أو أكثر

١٤. يستفيد المشتركون من الحسومات الواردة في الفقرات ٨، ٩ و ١٣ أعلاه والمتعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الإلتزام وعدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يطبق الحسم الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ومن ثم مدة الإلتزام وبعد ذلك حسم عدد الوصلات). فالمؤسسات التي تستفيد من حسم ٣٠%، الذي نصت عليه الفقرة ٨، تستفيد أيضاً من الحسم على عدد الوصلات ومدة الإلتزام التي نصت عليها الفقرتين ٩ و ١٣ شرط أن تكون هذه الوصلات لمشارك واحد.
١٥. لا تطبق الحسومات الواردة في الفقرات ٨ و ٩ أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملاً.

المادة الثامنة: رسوم الخطوط التأجيرية الدولية International Private Leased Circuits IPLC:

- ١- تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية الخاصة IPLC (Half circuit) وفقاً لما يلي:
أ. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهازية لدى المستأجر: ٥٠٠,٠٠٠ ل.
(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).
ب. رسم شهري على الشكل التالي (تدخل ضمنه كلفة الخط التأجيرى المحلي) ولا تستوفى رسوم تأسيس:

رسم شهري، بالـ SDR	السرعة
٧٥	64 Kbps
١١٥	128 Kbps
١٧٥	256 Kbps
٢٦٥	512 Kbps
٤٠٠	1024 Kbps
٦٠٠	2048 Kbps
١٢,٠٠٠	1 DS3
٣٥,٠٠٠	1 STM1

٢. يعود لوزير الاتصالات تأجير خطوط دولية على طريقة الشبكات الموحد One Stop Shop للمشغل الدولي والذي يتبادل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات، وفي هذه الحالة يعتبر المشغل الدولي غير ملزم بإيداع كفالة مصرفية.
٣. لا يحق للشركة المستأجرة الساعات الدولية من الوزارة مخالفة مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار الساعات أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المادة التاسعة: خدمات الشبكات الافتراضية

أولاً: خدمة الشبكات الافتراضية المحلية:

عدلت رسوم اشتراكات خدمات الشبكات الافتراضية VLAN (سابقاً) و VPN Layer 2 and Layer 3 للمشارك الاتهائي الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦ وفق التالي:

١. رسم التأسيس يدفع مرة واحدة لكل السرعات، لخدمة الشبكات الافتراضية المحلية مع رسم الاشتراك الشهري، بالليرة اللبنانية لكل وصلة :

نوع الخدمة	رسم التأسيس	2Mbps	10Mbps	50Mbps	100Mbps	1Gbps	10Gbps
Default	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
Business	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	١٠٦٢٥٠٠٠	٢٠٢٥٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠
Premium	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	١٠٧٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
Real-Time	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	١٠٧٥٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢. عند طلب سرعات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصر الى احتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بزيادة ابتداء من السرعة الأدنى الأقرب الى السرعة المطلوبة. على سبيل المثال إذا طلبت الشركة استئجار سرعة 20Mbps فإن الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps.

٣. يطبق حسم ٣٠% للمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة، وللمؤسسات الاستشفائية والتربية.

٤. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر الى التزام المدة وفق الجدول التالي:

مدة الالتزام	تعديل الرسم الشهري
١٢ شهراً	تنزيل ١٥%
٢٤ شهراً	تنزيل ٢٠%
٤٨ شهراً	تنزيل ٢٥%

٥. عند طلب إلغاء الشبكة الافتراضية من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام، يسد المشترك ٢٠% من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدى قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.

٦. يتم طلب تعديل الالتزام مجتاً، ويُطبق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الالتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.

٧. يحدد حسم على عدد الوصلات للمشارك الواحد ضمن الشبكة الواحدة كالتالي:

عدد الوصلات	حسم عدد الوصلات
١٠	١٠%
٢٠	١٥%
٣٠	٢٠%
٤٠ أو أكثر	٢٥%

٨. يستفيد المشاركون من الحسومات الواردة أعلاه والمنعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الالتزام وعدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يطبق الحسم حسب نوع المؤسسة ثم مدة الالتزام وبعد ذلك عدد الوصلات).

فالمؤسسات التي تستفيد من حسم ٣٠% المذكورة أعلاه، تستفيد أيضاً من الحسم على عدد الوصلات ومدة الالتزام المشار إليهما أعلاه شرط أن تكون هذه الوصلات لمشارك واحد ضمن شبكة افتراضية واحدة.

٩. لا تطبق الحسومات الواردة أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملاً.

ثانياً: خدمة الشبكات الافتراضية الدولية:

تقدم خدمات الشبكات الافتراضية الدولية من خلال وصل شبكات وزارة الاتصالات بشبكات مشغلين دوليين تغطي العالم لتلبية طلب الشركات والمؤسسات اللبنانية والدولية لربط مراكزها داخل لبنان وخارجه:

- يحدد رسم تأسيسي وفتح ملف لكل طلب اشتراك بخدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاشتراك بالخدمة).

- يحدد رسم شهري ١٠٠ وحدة سحب خاصة SDR لكل 2Mbps، لوصل شبكة أي مشغل دولي بشبكة وزارة الاتصالات عبر خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS، يتضمن هذا الرسم الرسوم على الشبكة الافتراضية المحلية.

ثالثاً: شروط مشتركة لخدمة الشبكات الافتراضية:

١. يمكن للإدارة أن تشكل سلّة جديدة من خدمات الشبكات الافتراضية تنسجم مع التطورات التقنية ومع حاجة الأسواق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيه وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بقرار عن وزير الاتصالات.
٢. لا يحق البيع أو التنازل، الكامل أو الجزئي، عن هذه الخدمات لأي جهة كانت.
٣. لا يحق استعمال هذه الخدمات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل المعلومات بعضها ببعض؛ كما لا يحق استعمال هذه الخدمات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات مزودي خدمات الإنترنت بعضها ببعض أو بشركات نقل المعلومات؛ وتستعمل هذه الخدمة حصراً لربط مشترك انتهائي بمركز تابع لشركة نقل المعلومات أو شركة مزودي خدمات الإنترنت وتعدل القرارات ذات الصلة الصادرة سابقاً لتتوافق مع أحكام هذا المرسوم.
٤. لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز أو محطات تابعة لشركة نقل معلومات أو مزود خدمة الإنترنت أو أي شركة أخرى.
٥. في حال مخالفة أي بند من البنود المذكورة أعلاه تُعرض على الشركة غرامة مالية ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل وصلة، وإذا تمّنع المخالف عن تسديدها تُحصّل وفقاً لأصول تحصيل الضرائب المباشرة.
٦. تطبق الرسوم الواردة في المادة التاسعة - الفقرة ١ (جدول الاسعار) من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الإنترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الإجراء مع تطبيق مضمون الفقرة ٢ والفقرة ٤ منها.
٧. لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSPs وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها سابقاً.

المادة العاشرة:

يجاز لوزارة الاتصالات تأجير ساعات دولية على الكوابل الدولية المملوكة والمستأجرة من قبل الدولة إلى جهات أو مؤسسات خارجية للاستعمال في الخارج، على ألا تكون هذه الساعات صادرة من لبنان أو واردة إليه، لقاء بدلات تحدد بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بعد إعداد دراسات علمية من قبل هيئة أوجيه وتكون مبنية على الأسعار العالمية الراجحة.

القسم الثالث: خدمات الجملة Wholesale التي تباع للشركات المرخص لها
وفق الأصول القانونية والإدارية لتزويد خدمات الإنترنت وخدمات نقل المعلومات.

المادة الحادية عشر: رسوم الخطوط التاجيرية الدولية المخصصة لخدمة الإنترنت ومزودي خدمات الإنترنت:

أولاً: تباع هذه السعات/الخطوط الدولية لمزودي خدمة الإنترنت على اساس مجموعات مؤلفة من 100Mbps دون تجزئة لما دون 10Gbps ومجموعات مؤلفة من 1 Gbps لما فوق ال 10Gbps بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات وبناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

ثانياً: تدخل ضمن الرسم الشهري كلفة الخط التاجيري المحلي وتعرفة الربط الداخلي (Interconnection).

ثالثاً: تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية لمزودي خدمات الإنترنت عبر معقد الإنترنت الدولي وفقاً لما يلي:

١. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهاية لدى المستأجر: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).
٢. رسم شهري يطبق على كل خط بسرعة 2 Mbps: ٤٧٥,٠٠٠ ل.ل.
- تلغى الحسومات المطبقة على السرعات المباعة من مزودي خدمات الإنترنت المذكورة في المادة الخامسة ثالثاً-٣.٣ من المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتعطى شركات الخليوي المملوكة كلياً من الدولة حسم ١٥% على كل سعة مستأجرة.
٣. لا يحق لمزودي خدمة الإنترنت إعادة بيع السعات المستأجرة من الوزارة الى أي طرف ثالث مزود للخدمات أو مخالفة مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار السعات و/أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
٤. يتعهد مزود خدمة الإنترنت بتوزيع خدماته عبر شبكة مرخص لها قانوناً وتخضع لمعايير تقنية تضعها الوزارة، تحت طائلة إلغاء قرار السعات و/أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
٥. يقدم مزود خدمة الإنترنت ISP الى الوزارة كشفاً فصلياً بالفواتير المسددة الى مزودي خدمة نقل المعلومات DSP من ضمن إجراءات رقابية Control Procedure تضعها الوزارة.
٦. يلتزم مزود خدمة الإنترنت بمعايير وجودة الخدمة التي تضعها وزارة الاتصالات.
٧. على مزودي خدمة الإنترنت استخدام برامج الحماية والامن السيبراني وفق المعايير التي تضعها وزارة الاتصالات.
٨. يمكن إعطاء مزودي خدمة الإنترنت ISPs إمكانية استخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مركز ال ISP ومركز أوجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية	رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة على أن لا تتخطى 10 Gbps	٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠

المادة الثانية عشر: خدمة الانترنت للمشتركين من خلال شركات مزودي خدمات الانترنت (ISPs) عبر وزارة الاتصالات أو عبر شركات نقل المعلومات (DSPs):
 أولاً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP: رسوم متوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP.

١. رسوم الوضع في الخدمة لكل اشتراك:

نوع الخط	رسوم تأسيس / ل.ل.
لكل خط ADSL/VDSL	٣٠,٠٠٠
خط HDSL	١٢٥,٠٠٠
خط على شبكة الألياف البصرية (FTTH) Fiber Optic	١٥٠,٠٠٠
FWA	١٠٠,٠٠٠

٢. الخدمات والرسوم الشهرية المتوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP عن كل اشتراك:

السرعة Mbps	التعرفة الشهرية ل.ل.
ADSL/VDSL على الشبكة النحاسية (لغاية 160 GB) *	٢٠,٠٠٠
HDSL على الشبكة النحاسية	٧٥,٠٠٠
(FTTH) Fiber Optic (لغاية 600 GB) **	٨٥,٠٠٠
FWA (لغاية 600 GB) **	٨٥,٠٠٠

* بحال تخطى الاستهلاك الشهري 160 GB يحتسب رسم إضافي ١,٠٠٠ ل.ل. لكل 10 GB إضافية أو كسرها.

** بحال تخطى الاستهلاك الشهري 600 GB يحتسب رسم إضافي ٥,٠٠٠ ل.ل. لكل 50 GB إضافية أو كسرها.

٣. يحدد سقف الاستهلاك للخدمات المذكورة في البند ٢ اعلاه بـ 8000 GB كحد أقصى، وعند تخطي هذا السقف يقطع الاشتراك لغاية أول الشهر التالي.

٤. تتضمن الرسوم المحددة اعلاه تعرفه الترابط المتوجبة على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs التي تربط المشترك من شبكة الوزارة الى شبكتها (Interconnect ISP - OGERO) -

٥. ان الاشتراكات المحددة اعلاه تستعمل فقط لتقديم خدمات الانترنت والخدمات ذات الصلة للمشتركين على الشبكة الثابتة ولا يمكن استخدامها بأي شكل من الاشكال من قبل شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات.

٦. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة، وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء ومنها تكبيد الشركات المخالفة دفع غرامات تحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩.

ثانياً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر خدمة DSP من قبل شركات نقل المعلومات: رسوم متوجبة على شركات نقل المعلومات DSP:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

نوع الخط	رسوم الوضع بالخدمة ل.ل.
ADSL/VDSL (DSP DSLAM)	٣٠,٠٠٠
HDSL (DSP DSLAM)	١٢٥,٠٠٠
FTTH (Virtual OLT)	١٥٠,٠٠٠

إن رسم الوضع في الخدمة لخط (Virtual OLT) FTTH لا يشمل تكاليف ترخيص التقنيات من أي نوع كانت.

٢. رسم شهري مقطوع ويتضمن تعرفه التواجد والحلقة المحلية Co-location and Local loop :

رسم شهري مقطوع ل.ل.	نوع الخط
١٢,٠٠٠	ADSL/VDSL (DSP DSLAM)
٣٠,٠٠٠	HDSL (DSP DSLAM)
٧٥,٠٠٠	300 Mbps لخطية FTTH (Virtual OLT)

٣. إن الرسم الشهري لخط (Virtual OLT) FTTH لا يشمل تكاليف التشغيل الإضافية من أي نوع كانت.

٤. رسم ربط على شبكات ال "Transmission": ٦,٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (أي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوع في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ DSLAM وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومراكز الـ Aggregation عن السعة بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

a = السعة Mbps بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation

b = السعة Mbps بين مراكز الـ Aggregation

c = السعة Mbps بين ISP ومراكز الـ Aggregation على أن تبقى (c ≤ a)

يُحسب الرسم الشهري للربط = (a+b) × ٦,٠٠٠ ل.ل.

٥. إن الاشتراكات المحددة اعلاه تُستعمل حصراً لتقديم خدمات الانترنت للمستخدمين على الشبكة الهاتفية الثابتة ولا يمكن استخدامها بأي شكل من الأشكال من قبل شركات نقل المعلومات (DSPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات أو أية خدمات أخرى.

٦. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الإدارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء منها دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٧. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي في أي من هذه الخدمات لأي جهة كانت، كما لا يجب بيع هذه الخدمات بالجملة أو إلى شركات نقل المعلومات DSPs.

ثالثاً: شروط عامة ورسوم مختلفة:

١. يستوفى رسم قدره ٧,٥٠٠ ل.ل. لإلغاء اشتراك خدمة الانترنت.

٢. يتم طلب تغيير سرعة اشتراك الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً، ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب .

٣. في حال عدم تسديد فواتير اشتراك الهاتف الثابت، يتم ابلاغ مزود خدمة الانترنت ISP وإيقاف خدمة الانترنت مع إيقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد الفواتير.

٤. أي تعديل يحصل على اشتراك الهاتف الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي أو من اسم الى آخر) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥,٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية .

٥. تستعمل هذه الخدمة من قبل المشتركين حصراً لخدمات الانترنت العامة ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.

٦. يُمنع على أي مشترك إعادة بيع أو توزيع الخدمة المقدمة اليه، أو وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك.

٧. طلب تحويل الخدمة للمشارك من مزود خدمة انترنت ISP الى آخر او من شركة نقل المعلومات DSP الى أخرى: يتم نقل الخدمة وتحويلها الى الـ ISP او الـ DSP الجديد بشكل متزامن برسم ٥٠,٠٠٠ ل.ل. تُسدد الى الوزارة من مزود خدمة الانترنت الجديد او من شركة نقل المعلومات الجديدة او من المشترك.

المادة الثالثة عشر: احكام اضافية خاصة بالخطوط التاجيرية المحلية:

تطبق الرسوم الواردة في المادة السابعة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء.

يطبق على شركات نقل المعلومات DSPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة على عدد الوصلات بين مراكزها على حدة وعلى عدد الوصلات لكل مشترك من مشتركها على حدة. يطبق على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة المتعلقة بعدد الوصلات، على مشركي شركات الـ ISP في حال كانت تابعة لمشارك واحد كل على حدة.

لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSP وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها سابقاً.

المادة الرابعة عشر: الشروط والرسوم المتوقعة على شركات نقل المعلومات DSP المعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية وفقاً للأصول.

بالنسبة لشركات نقل المعلومات DSPs المرخص لها قانوناً بموجب مراسيم تأمين خدمات نقل المعلومات والحاصلة على قرارات لتجديد تراخيصها وفقاً للأصول والمعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية على الشبكة المحلية التابعة للوزارة، تُستوفى منها الرسوم التالية لكل اشتراك/مشترك إنتهائي:

١. رسم عن وضع كل اشتراك/مشترك في الخدمة:

نوع الخط	رسم الوضع في الخدمة ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	٦٠,٠٠٠

٢. رسم شهري مقطوع عن كل اشتراك/مشترك ويتضمن تعرفه التواجد Co-location و Fiber Local loop:

نوع الخط	رسم شهري مقطوع ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	١٢,٠٠٠

٣. رسم ربط على شبكات الـ "Transmission": ٦٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تخضعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعه في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ OLT وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

٤. يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومراكز الـ Aggregation عن السعة بين الـ

(DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السعة Mbps بين الـ (DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation = a

السعة Mbps بين مراكز الـ Aggregation = b

السعة Mbps بين ISP ومراكز الـ Aggregation = c على أن تبقى (a <= c)

يحتسب الرسم الشهري للربط = $٦٠,٠٠٠ \times (a+b)$ ل.ل.

٥. يستوفى من كل شركة نقل معلومات DSP عن كل مركز هاتفي على حدة لقاء حق المرور لربط تجهيزات شركة نقل المعلومات الموضوعه في المراكز الهاتفية بالمشاركين الإنتهائيين End Users :

a. رسم شهري قدره ١٢٥ ل.ل. عن كل متر شعيرة ألياف بصرية موضوعه في الخدمة اعتباراً من الشهر الذي يلي وضعها في الخدمة.

b. يحتسب طول الشعيرة من الموزع الرئيسي ODF إلى كل علبه توزيع ضوئية إنتهائية FDB العائدة لوصل المشترك الإنتهائي.

٦. تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتصبح كالتالي:
- تحدد رسوم حق المرور والربط وفقاً لما هو وارد في هذه المادة.
 - تسدد الشركات المرخص لها، لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، النسب المحددة في مراسيم الترخيص لإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات وتعديلاتها، من مجموع فواتير المشتركين المفطلين على كل شعيرة وذلك بعد حسم الرسوم الشهرية لهؤلاء المشتركين عن كل شعيرة على حدة والتي تُدفع مباشرة لمصلحة وزارة الاتصالات.
٧. تعدل الفقرة أولاً - ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢، وتصبح كالتالي: "في حال عدم وجود كوابل ألياف بصرية تابعة للوزارة أو عدم وجود كميات كافية من الألياف البصرية التابعة للوزارة يُسمح لشركة نقل المعلومات لتزيم مد كوابل ألياف بصرية وتركيب تجهيزات من قبل متعهدين معتمدين من قبل الوزارة فتقوم الشركة بتمديد كوابل الألياف البصرية ومتمماتها ومستلزماتها على نفقتها لصالح وزارة الاتصالات التي تُخصص شعيرات حسب الحاجة لاستثمارها من قبل الشركة بحسب المخطط الأساسي المقدم من قبل الشركة والموافق عليه من قبل الوزارة وفق المراسيم والأصول المرعية الإجراء، على أن لا تتعدى كمية الشعيرات المخصصة للشركة نسبة ٥٠% من العدد الكامل المتوفر في كل كابل على حدة؛ ويعود للوزارة التصرف حصرياً بالشعيرات ومتمماتها ومستلزماتها المتبقية في الكوابل المنفذة وفقاً للمخططات" وتبقى الشروط كما هي واردة في الفقرة أولاً - ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ من دون تعديل.
٨. لا يحق، لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي عن أي من هذه الحقوق لأي جهة كانت، كما لا يحق بيع هذه الخدمات بالجملة أو لشركات نقل المعلومات.
٩. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية:
- استخدام هذه الوصلات لربط مراكزها أو محطاتها.
 - استخدام هذه الوصلات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أخرى أو لشركات مزودي خدمات الإنترنت.
 - استخدام هذه الوصلات لربط محطات أو مراكز توزيع لأي خدمات أخرى أكانت تابعة للشركة أو لغيرها.
 - ربط تجهيزاتها الموضوعه في المراكز الهاتفية بعضها ببعض عبر هذه الوصلات أو أية وسيلة أخرى خارج شبكات Transmission التابعة للوزارة.
١٠. يُعتمد المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ كإطار عام لتنظيم إدخال وتأمين خدمات الإنترنت ونقل المعلومات على الألياف البصرية؛ وتطبق الشروط الأساسية الواردة في المرسوم المذكور وتحدد الشروط الفنية والإدارية لحقوق المرور والربط والتواجد وآلية تأمين الخدمات وكيفية استعمال البنى التحتية العائدة لوزارة الاتصالات من خلال عقد نموذجي يصدر بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو ويتضمن التالي:
- آلية تعريف الشبكة المحليّة والدخول إليها Local Network Access.
 - آلية تعريف وتفعيل وتعديل الخدمات والمشاركين على قاعدة بيانات الوزارة.
 - نموذج تفويض من المشترك إلى شركة نقل المعلومات DSP لتقوم هذه الشركة بالتقدم بالطلب باسمه لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة/هيئة أوجيرو.
 - شروط الخدمة التي تحدد دور ومسؤولية كل جهة فيما يتعلق بالخدمة المقدمة إلى المشترك.
 - آلية طلب الوزارة من الشركة إيقاف خدمات مشترك. (عدم تسديد فواتيره لدى الوزارة أو أي سبب آخر).
 - آلية وصل وتفعيل الشعيرات البصرية وطرق وصل المشتركين وتأمين الخدمات على الشبكة.
 - آلية للمراقبة والتحكّم بالدخول عبر ربط التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP وذلك عبر نظام تحكّم يُمكن وزارة الاتصالات/هيئة أوجيرو من الولوج إلى ال(OLT) العائدة للشركة وإلى ال(Radius) العائد لشركة مزود خدمات الإنترنت ISP المربوط على الشبكة.
 - اتفاقيات مستوى خدمات (SLA) للشركات والمشاركين.
 - آليات إضافية تراها الإدارة ضرورية.
١١. في حال قيام الشركة بتعريف أو تفعيل أي اشتراك خلافاً للآلية المحددة في العقد النموذجي تُفرض غرامة على الشركة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل اشتراك، ويعود للوزارة حق الغاء العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة من دون أن يترتب لها أية حقوق عن هذا الإجراء.
١٢. يعود لوزير الاتصالات إصدار القرار اللازم لوقف العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة وترحيل المشتركين المؤمنين على هذه الشعيرات إلى وزارة الاتصالات وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة أي بند من البنود المذكورة في هذه المادة.
- مخالفة الشركة لأحكام المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.
- مخالفة الشركة أحكام مراسيم التعرف المرعية الاجراء.
- البدء بتطبيق القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢.

المادة الخامسة عشر:

تطبق الرسوم الواردة في المادة الثامنة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء وفي حال رغبت الشركة المستأجرة للسعات الدولية IPLC تأجيرها لأي شركة أخرى تُسدد، إضافة إلى الرسوم المتوجبة والمذكورة في المادة الثامنة أعلاه، ١٠% من قيمة مجموع السعات عن كل زبون مرتبط بهذه السعات.

القسم الرابع: خدمات الانترنت ونقل المعلومات عبر شبكات منشأة خلافاً للقوانين

المادة السادسة عشر:

عملاً بالقوانين والمراسيم المرعية الاجراء، تُضبط شبكات التوزيع والربط المخالفة و/أو المنشأة من دون تراخيص، المستعملة لنقل وتوزيع خدمات الانترنت ونقل المعلومات وتوضع بتصريف وزارة الاتصالات لإدارتها لحين اتخاذ القرار المناسب من قبل القضاء المختص، على أن تُعمد وزارة الاتصالات إلى تأمين استمرارية الخدمة من خلال الشبكات المضبوطة وفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الاجراء لاسيما المرسمين الاشرعيين رقم ١٢٦ و١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

لأجل تسيير المرفق العام واستمرارية تأمين الخدمات، يُجاز لوزير الاتصالات وخلال فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، التعاقد لصيانة الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة والمنشأة قبل صدور هذا المرسوم، على أن لا تتجاوز مدة التعاقد الثلاث سنوات.

تُسدد وزارة الاتصالات للمتعاقد معه نسبة من رسوم فواتير خدمات الانترنت المؤتمنة على الشبكة المتعاقد عليها:

نسبة للمتعاقد لصيانة شبكة الربط	نسبة للمتعاقد لصيانة شبكة التوزيع	
٥%	٣٠%	عن مشتركى الوزارة في خدمات الانترنت المحددة في هذا المرسوم والمؤتمنة على هذه الشبكة.
١٠%	٥٠%	عن اشتراكات Bitstream المحددة في هذا المرسوم لمزودي خدمة الانترنت ISPs مؤتمنة من قبل الوزارة على هذه الشبكة.

يُحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات:

- آلية وشروط قبول طلبات التعاقد.
- آلية نقل المشتركين إلى قاعدة بيانات الوزارة.
- العقد النموذجي مع كل من المتعاقد لصيانة شبكة التوزيع والمتعاقد لصيانة شبكة الربط.

المادة السابعة عشر:

يحق لشركات نقل المعلومات المرخص لها حسب الأصول، التقدم بطلبات لاستثمار الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة المنشأة من دون تراخيص قبل صدور هذا المرسوم.

بعد موافقة وزارة الاتصالات، يمكن لشركة نقل المعلومات التي تستوفي الشروط القانونية استثمار الشبكات اللاسلكية المضبوطة وتُسدد الشركة الرسوم المتوجبة عليها عن هذه الشبكات على أن تبقى خاضعة لجميع المراسيم والقوانين المرعية الاجراء؛ أما بالنسبة للشبكات السلكية المضبوطة فللشركة الحق باستثمارها بعد موافقة وزارة الاتصالات وذلك وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها لشبكات الاليف الضوئية لاسيما المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.

القسم الخامس: أحكام مشتركة**المادة الثامنة عشر: خدمات ذات قيمة مضافة:**

أولاً: يُمكن لهيئة أوجيرو تأمين مسارات محلية بديلة "Redundancy" لبعض خدمات الشركات ومزودي خدمات الإنترنت وشركات نقل المعلومات بناءً على طلبهم على أن تستوفى الرسوم بناءً على دراسة تجريها هيئة أوجيرو بما يتناسب مع أسعار السمات الأساسية وتنتجها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بموجب قرار من وزير الاتصالات وشرط توفر الإمكانيات الفنية.

ثانياً: يُمكن لهيئة أوجيرو أن تقترح، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، تنزيلات وعروض أسعار للخدمات الواردة في هذا المرسوم بأسعار تنافسية تنطلق من حاجة السوق ومتطلبات الزبائن بموجب جدوى اقتصادية تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

ثالثاً: يُمكن لهيئة أوجيرو وضع اتفاقيات مستوى خدمات (SLAs) للشركات والزبائن وأن تقترح، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، رسوماً خاصة لتقديم خدمات سريعة للصيانة والتصليح والترتيب والتמיד قبل المهل العادية المتبعة، على أن تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

المادة التاسعة عشر:

١. يُلغى تعريف الاستعمال المكثف Heavy users و IXP ومفعوله من كافة النصوص وتُلغى كافة الحسومات العائدة لهذه المصطلحات والتي كانت مطبقة في النصوص السابقة.

٢. لا تطبق اية حسومات على رسم التأسيس لكل الخدمات و يدفع لمرة واحدة كاملاً.

٣. تُعدل المادة ٣١ من المرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ بحيث تصبح كالتالي:

تستحق عائدات تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية عند نهاية الشهر وفي حال تم التأجير خلال الشهر تُحسب العائدات عن باقي أيام الشهر بنسبة بدل الإيجار الشهري Prorata وذلك اعتباراً من تاريخ وضع السعة في الخدمة وحتى آخر الشهر وفي حال تخفيض السعة أو الغائها بالكامل تُحسب العائدات من أول الشهر لغاية اليوم الذي تم التعديل أو الإلغاء فيه ضمناً Prorata.

٤. تُلغى الكفالة المصرفية لخطوط الإنترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجيرية الدولية (IPLC) ويُستعاض عنها بتسديد سلفة لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

٥. تُحدد قيمة الكفالة المصرفية لخطوط الإنترنت المؤجرة إلى شركات مزودي خدمات الإنترنت، بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من المرسوم ٣٠٢٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتبقى الكفالات المصرفية لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة لحين إلغاء الخطوط المؤجرة إلى شركة مزودي خدمات الإنترنت ولا تُسترد إلا بعد أن تكون هذه الشركة سددت كل الفواتير الصادرة جراء استئجار الخطوط وذلك بصور مذكورة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة تقضي بذلك.

٦. تُحدد قيمة السلفة لخطوط الإنترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجيرية الدولية (IPLC) والمؤجرة إلى الشركات أو المؤسسات الخدمية، التجارية، الترفيهية أو الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو أي جهة كانت باستثناء الإدارات العامة التي تسدد من خلال التنسيب العائد لموازنتها العامة، بقيمة شهرين من رسم مجموع الخطوط المستأجرة من الإدارة لصالح الجهة المعنية، وتُسدد هذه السلفة من قبل الجهة المستأجرة، بعد صدور قرار التأجير عن وزير الاتصالات، وقبل وضع الخطوط بالخدمة الفعلية.

تبقى هذه السلفة في حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، لحين إلغاء الخطوط، ويتم استردادها من قبل صاحب العلاقة أي الجهة المستأجرة، بعد أن يكون قد سدد كل الفواتير الصادرة جراء استئجار هذه الخطوط.

٧. يتوجب على كل جهة معنية في البند ٦. من هذه المادة، كانت استأجرت خطوطاً ومازالت في الخدمة، وكانت قد أودعت الدائرة المعنية في المديرية العامة للاستثمار والصيانة كفالة مصرفية، إيداع السلفة المحددة أعلاه، وبالتالي استرداد كفالتها بموجب مذكورة تصدر عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

المادة العشرين: تُلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو لا تأتلف مع مضمونه.
المادة الواحدة العشرين: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة، ويُعمل به ابتداءً من أول الشهر الذي يلي شهر نشره.

بعيدا في ٢٤ حزيران ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

وزير الاتصالات

الامضاء: جوني القرم

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

ملحق (الجدول رقم ١):

السعة (GB)	الخدمة المقترحة	السعة (GB)	الخدمة الحالية
80	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية	40	لغاية 4Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة
100	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	50	ما يُسمح به الخط النحاسي
100	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	100	ما يُسمح به الخط النحاسي
160	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	150	ما يُسمح به الخط النحاسي
200	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	200	ما يُسمح به الخط النحاسي
300	HDSL	100	HDSL
Unlimited	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 6 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	Unlimited	لغاية 2 Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة
Unlimited	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 8 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	Unlimited	لغاية 4 Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة
300	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	300	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
400	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	400	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
500	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	500	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
800	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	700	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
1000	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	1,000	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
Unlimited	سرعة ثابتة N x 2Mbps Dedicated	Unlimited	سرعة ثابتة 2 Mbps Dedicated
		Unlimited	سرعة ثابتة 4 Mbps Dedicated